



طابع الشهداء
فئة ٥ ج

بهررة مهر (البريد)

يسدد ايصال ذوى الاحتياجات الخاصة (ج٥)
يسدد ايصال مسنين (ج٥)

مستشفيات جامعه اسبوط
اداره المشتريات



كراسة الشروط والمواصفات الخاصة

بالمناقصة العامة

(الخاصة بالتعاقد على شراء برنامج الكفاءة الخارجية الخاصة بكلية علماء
الأمراض الأمريكية "كاب قسم الباثولوجيا الاكلينيكية بالمستشفى الرئيسي

للعام الهادي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ م

مجلسه يمسوم الأحد الموافق ١ / ٢ / ٢٠٢٦ م

الساعة الثمانية عشر ظهرا

قيمة التامين الابتدائي: (٢٢٧٣٧.٨ ج) اثنان وعشرون الف سبعمائة سبعة وثلاثون جنيها و
ثمانون قرشا لا غير

فيس الكراسة: مبلغ وقدرة (٢٩٩ + ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة = ٣٤٠.٨٦ ج

مدة التامين الابتدائي ساري المفعول لمدة ١٢٠ (مائة وعشرون) يوما على الأقل تحسب من
التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.

مدة سريان العطاء: مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوما) من تاريخ فتح المظاريف الفنية
رقم التسجيل الضريبي لمستشفى الرئيسي: ٢١٤-٠٧٥-٧٢٩

اسم صاحب العطاء/التزوي

رقم الهاتف

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

عنوان العمل المقدم

شتم مشتريات المستشفى الجاهدي

شتم صاحب العطاء

عدد الأوراق ()
ورقة



بالمناقصة العامة

الخاصة بالتعاقد على شراء برنامج الكفاءة الخارجية الخاصة بكلية علماء الأمراض الأمريكية "كاب قسم الباثولوجيا الاكلينيكية بالمستشفى الرئيسي

تقوم مستشفيات جامعة أسيوط بإجراء مناقصة عامة خاصة بالتعاقد على شراء برنامج الكفاءة الخارجية الخاصة بكلية علماء الأمراض الأمريكية "كاب قسم الباثولوجيا الاكلينيكية بالمستشفى الرئيسي وذلك وفقاً للشروط والمواصفات المرفقة :-

١- الفوائين واللوائح المنظمة للمناقصة :-

- تخضع هذه المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد ويجوز لأصحاب الشركة المتقدمة ان يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز ان يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض ويخول له كافة الصلاحيات

٢- الأيضاحات :-

- يحق لأصحاب العطاءات الذين قاموا بشراء كراسه الشروط والمواصفات الحق في طلب أي ايضاحات كتابه بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابه التعاقدات العامة قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بعشره ايام والموضح بمستندات الطرح وعلى اداره التعاقدات الرد عليها قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمده لا تقل عن سبعة ايام

٣- لغة تقديم العطاء :-

- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسه الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حاله تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حاله الاختلاف او الالتباس في المضمون

٤- الشكاوى :-

في حاله اخلال الجهة الطرح بأحكام القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة او جهة التعاقد بالتزاماتها او بمهامها القانونية، يحق للشركة التقدم الى الجهة الإدارية بشكواها كتابه بخصوص أي اجراء من اجراءات التعاقد وفي ذلك التوقيت اخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصوره منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفه الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية الكائن مقره بأبراج المالية - امتداد رمسيس - برج رقم (١) للنظر والفصل في الشكاوى وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء

٥- الموافقة على الشروط :-

يعتبر مقدم العطاء موافقا على كافة شروط ومواصفات واحكام المناقصة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض مرفقا به جميع الاوراق المطلوبة بالعرض الفني وبحق للجهة استبعاد العرض المخالف لذلك

٦- طريقه السداد :-

١- يتم السداد بعد الانتهاء من إجراءات الفحص والاستلام وإذن الإضافة وتقديم الفاتورة الدالة على ذلك

٢- يتم السداد بموجب أمر دفع الكتروني ولا يجوز السداد نقداً أو بشيكات وحسب قواعد الدفع الإلكتروني المعمول بها في المستشفيات الجامعية مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الإلكتروني.

٧- التأمينات :-

* التأمين المؤقت

- ١- تلتزم الشركة بتقديم تأمين ابتدائي قدره (٢٢٧٣٧.٨ ج) اثنان وعشرون الف سبعمائة سبعة وثلاثون جنيهاً وثمانون قرشاً لاغير ويجب إرفاق التأمين الابتدائي في الظروف الفني.
- ٢- يؤدي التأمين الابتدائي بأحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني لوزارة المالية وذلك بموجب إيصال رسمي يثبت في العرض رقمه وتاريخه ولا تحسب فائدة على هذا المبلغ - أو بخطاب ضمان بنكي صادر من أحد البنوك المعتمدة في مصر والمرخص لها بإصدار خطابات الضمان وفي الحدود المصرح بها للبنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط.
- وساري المفعول لمدة ١٢٠ (مائة وعشرون) يوماً على الأقل تحسب من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٣- يجوز تقديم التأمين الابتدائي نقداً عن طريق فيزا كارت

* التأمين النهائي

- ١- التأمين النهائي ٥% من قيمة الصنف الراسي ويمكن استكمال التأمين الابتدائي ليصبح تأميناً نهائياً في حالة إذا كان نقداً أما إذا كان خطاب ضمان فيجب استبداله بآخر نهائي.
- ٢- على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل بنسبة ٥% من قيمة العقد تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإصدار أمر التوريد.
- ٣- في حالة تقديم التأمين النهائي بخطاب ضمان يجب أن تكون مدة سريان الخطاب بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر على الأقل وذلك طبقاً للوائح المنظمة لذلك.
- ٤- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة.
- ٥- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطاءه وتكون من ضمن المستندات الواجب إرفاقها بالمظروف المالي ((الالتزام على الشركات الحاصلة على تلك الشهادة)).

٦- في حالة عدم ادائه في المهلة المحددة جاز للجهة بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الاحوال ودون الحاجة لاخذ أي اجراء اخر. الغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها.

- ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها ان تخصص قيمه كل خسارة تلحق بها إذا تبين انه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة اخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الاخلاص بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

٨- مدة سريان العطاءات :-

- مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوماً) من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفه مقدم العطاء بغض النظر عن موحد استلامه بمعرفه المستشفى وحتى نهائية مدة سريان العطاء ولايحق لمقدم العطاء تغيير اية شروط فنيه او ماليه بعد تقديم العطاء او بعد جلسة فتح المظاريف الفنية

٩- مسؤول التنفيذ بالشركة المتعاقدة: -

- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لإجراءات عمليات التسليم وتقديم المستندات المتفق عليها

١٠- كراسه الشروط والموصفات: -

- ترفق الشركة المقدمة النسخة الأصلية من كراسه الشروط والموصفات موقعه ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسه الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند اليها التوريد ولا يعتمد باي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المقدمة من اشتراطات

- تلتزم الشركة / الجمعية بلصق طابع الشهد على كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة وكذلك عقد التوريد الذي يتم إبرامه طبقاً لقرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م.

- تلتزم الشركات بتقديم الإيصال الدال على شراء كراسة الشروط والمواصفات أو صورة منه - ويتم رد ثمن كراسه الشروط والموصفات والتامين المؤقت الي اصحاب العطاءات في جميع حالات الالغاء عدا مقدمي العطاءات الذين يتبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار

١١- العروض البديلة ونجزئه التوريد: -

- للشركة المتقدمة الحق في تقديم عرض واحد او عروض مرادفه ويشمل كافة التفاصيل التي تمكن من دراسته وحق للمستشفى تجزئه الاصناف محل المناقصة بين أكثر من شركه إذا كان ذلك في صالح العمل وللمستشفى حق الاختيار عند اصدار اوامر الشراء

- ويحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعمليه واحده مالم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصه لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلته بالعطاء.

١٢- اعداد وتقديم العطاء: -

- يجب ان تراعي الشركات المتنافسة عند اعداد عطاؤها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسه الشروط والموصفات وملحقاتها ان وجدت واحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية واحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لأي من هذه المواصفات او الشروط والأحكام

- يجب أن ختم جميع أوراق العرض بخاتم الشركة.

- يجب ألا تقدم الشركة أو الجمعية أكثر من عطاء بالمناقصة.

- يقدم أصل العطاء ولا تقبل الصورة على أن تكون العطاءات سارية المفعول لمدة ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ الجلسة ويتعهد مقدم العطاء بمد العرض عند طلب المستشفى ذلك.

- يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفيين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني ولآخر للعرض المالي ويقدم العرض بصوره ورقيه

١٣- سحب العطاء: -

- إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التامين المؤقت المودع حقا للمستشفى دون حازه الي انذار او الانتجاع الي القضاء او اتخاذ ايه اجراءات او اقامه الدليل علي الحصول ضرر او استيادائه من اي مبالغ مستحقه او تستحق لديها او لدي اي جهة اداريه اخري له

١٤- تكلفه اعداد العروض: -

- يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف اعداد وتقديم عطاؤه. وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل المستشفيات المستفيدة باي حال من الاحوال ايه مسئوليه عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العمليه

أ- اثناء اجراءات المناقصة

تكون جميع المخاطبات والاطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابه باللغة العربية ويلتزم تسليمها للإدارة التعاقدات بالمستشفى الجامعي الرئيسي

ب - خلال التعاقد والتنفيذ .

ويجب ان تكون كافة المخاطبات او المرسلات المتبادلة من والى الجهات الإدارية والمتعاملين بما في ذلك الاخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابه وبشكل يمكن الرجوع اليه لاحقا على ان تكون صادرة من الاشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها اما بإيصال موقع بالتسليم او ارسالها بالبريد المسجل او بالفاكس وتكون جميع المخاطبات والاطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابه باللغة العربية، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على ايصال موقع بالتسليم الذي تحده الجهة المتعاقدة وبشرط اثبات تسليمه وفي حالة تغيير اي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بأخطار الطرف الاخر بالتغيير مسبقا وقبل خمسه عشر يوماً على الاقل من حدوث التغيير

١٦- حظر تعديل العطاء :-

لا يعتد بأي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسه فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في اسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز

١٧- توقيينات تسليم العطاء :-

تسلم العطاءات بإدارة السكرتارية والحفظ بالمستشفى الجامعي الرئيسي الساعة الثانية عشر ظهرا من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية باليد ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد وسوف يدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه - على أن يتم رده إلى صاحبه فور تقرير لجنة البت باستبعاده.

- ولايلتفت الى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

١٨- الغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات :-

يحق للمستشفى الغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا او إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق للمستشفى اصدار اضافات او حذف او تعديل لمضمون أي بند او مستند من مستندات المناقصة بموجب اخطار الى جميع الشركات المتنافسة التي قامت بشراء كراسه الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بسبعة ايام على ان تعتبر أي اضافه او حذف او تعديل تم اخطار الشركات المتنافسة بها جزءا لا يتجزأ من هذه الشروط وملزم في أي مرحله من مراحلها

١٩- الفحص والاستلام وتقديم الفواتير :-

- تلتزم الشركات بأن يتم التعاقد خاصة بالتعاقد على شراء وحميل برنامج الكفاءة الخارجية الخاصة بكلية علماء الأمراض الأمريكية "كاب قسم الباثولوجيا الاكلينيكية بالمستشفى الرئيسي - اسيوط على نفقة الشركة

٢٠- التنفيذ ومقابل التأخير :-

- على الشركة التي تم الترسيه عليها اصناف المناقصة ان تقوم بأعمال النظافة موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقا لشروط التوريد واذا تقاعست او تأخرت في التوريد موضوع التعاقد او اذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه او اذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد , يكون للمستشفى الحق في مصادره التأمين النهائي فضلا عن حق المستشفى في الرجوع على الشركة بمقابل تأخير عن المدة التي اتاخرت فيها الشركة عن التوريد المتفق عليها بأوامر التوريد ولايدخل في حساب مده التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن اسباب قهريه لا يد للشركة فيها , ويوقع مقابل التأخير او الاعفاء منه طبقا لما هو وارد بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية

٢١- مسؤوليه الشركة عن اعمالها :-

- تكون الشركة مسؤوله عن الاضرار التي قد تترتب على وجود أي مشكلات مع العمال وتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من اضرار بسبب هذه المشكلات وسيتم حميل الشركة بالمصاريف التي ستنحملها المستشفيات الجامعية إذا ظهرت أي أخطاء خاصة بالشركة

٢٢- مخالفه شروط العقد :-

يُوزل للمستشفيات الجامعية فسخ العقد او تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة اذا اخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ او التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الاحوال على عنوانها المبين بالعقد

٢٣- المظروف الفني :-

يراعى الاجتوى المظروف الفني على ايه اسعار ماليه وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك **ويجب ان يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية :-**

* **محتويات المظروف الفني إذا كان مقدم العطاء شركة أو فرد :-**

- ١- ما يفيد بالتسجيل على بوابه التعاقدات العامة
- ٢- ما يفيد سداد قيمة التأمين الابتدائي الموضح ببند التأمينات.
- ٣- بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمه العطاء والمستندات الدالة على قيامها
- ٣- العرض الفني شاملاً جميع الأوراق الفنية المطلوبة التي تمكن اللجنة من البت في المناقصة.
- ٤- صورة من القيد في السجل التجاري.
- ٥- صورة كاملة من البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي عن السنة المالية المنتهية.
- ٦- صورة من شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة أو ما يفيد الإعفاء منها.
- ٧- أسم المسئول مباشرة وصفته الوظيفية داخل الشركة عن توقيع العقد وتنفيذ شروطه.
- ٨- ما يفيد بالتسجيل في الفاتورة الالكترونية

* **محتويات المظروف الفني إذا كان مقدم العطاء إحدى الجمعيات :-**

- ١- قيمة التأمين الابتدائي الموضح ببند التأمينات.
- ٢- العرض الفني شاملاً جميع الأوراق الفنية المطلوبة التي تمكن اللجنة من البت في المناقصة.
- ٣- صورة من القيد في السجل التجاري.
- ٤- صورة كاملة من البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي عن السنة المالية المنتهية.
- ٥- صورة من شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة أو ما يفيد الإعفاء منها.
- ٦- صورة من عقد تأسيس الجمعية.
- ٧- صورة من إشهارها بالجريدة الرسمية.
- ٨- صورة من النظام الأساسي للجمعية (اللائحة الداخلية، أن الأصناف المطروحة ضمن نشاط الجمعية المصرح به).
- ٩- أصل موافقة الاتحاد التعاوني التابع له الجمعية وفي حالة عدم تقديمه يرفض فنياً.
- ١٠- أسم المسئول مباشرة وصفته الوظيفية داخل الجمعية عن توقيع العقد وتنفيذ شروطه.
- ١١- ما يفيد بالتسجيل في الفاتورة الالكترونية

٢٤- المظروف المالي :-

ويجب ان يحتوى المظروف المالي على المستندات الآتية :-

- ١- قيمة الاصناف المطلوب التعاقد على توريدها محدداً القيمة لكل صنف على حدة.
- ٢- يجب أن يتم كتابة عرض الأسعار للصنف بالأرقام والحروف وبصورة واضحة.
- ٣- تكتب أسعار العطاء بالخير الأزرق الجاف أو السائل أو الطباعة أرقاماً وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في الصنف كما هو مدون بمجدول الفئات دون تغيير أو تعديل في الوحدة.

٤- لا يجوز الكشط أو المحو في أي من الأسعار المثبتة وكل تصحيح في الأسعار أو غيره يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً والتوقيع عليه.

٥- مراعاة ما ورد بالمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م.

٦- خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم الحساب الخاص بالشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه امر الدفع

٢٥- **إنهاء التعاقد:** -

يحق للمستشفيات الجامعية إنهاء العقد في حاله صدور القوانين المفعلة والمستجدة بالحكومة والتي يكون لها تأثير مباشر على التوريد او الخدمات محل العقد وعلى الشركة فور استلامها اخطار المستشفيات الجامعية بإنهاء العقد وطبقا لما هو مذكور بالأخطار

كما يجوز للمستشفيات الجامعية إنهاء العقد إذا تسببت الشركة او اخلت اخلالا جوهريا بالعقد ويتضمن الاخلال الجوهري بالعقد على سبيل المثال وليس الحصر

- توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ التعاقد

- ان تعلن الشركة افلاسها او تعلن عن تصفيه اعمالها لسبب غير اعاده هيكله مؤسسيتها او الاندماج مع

اخرين - بشرط الاخل بالتزاماتها وطبقا لنصوص العقد

- ان تتأخر الشركة في اداء او انتهاء الالتزامات طبقا لما هو متفق عليه او ما هو موضح في بنود العقد

٢٥- **تعليقات خاصة:** -

١- على مقدمي العطاءات ضرورة تضمين الظروف الفني جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها الجهة الإدارية بما في ذلك المستندات الدالة على سابقة الخبرة والموقف المالي لصاحب العطاء وما يضمن توافر الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة لدى مقدمي العطاءات لتنفيذ العملية موضوع التعاقد.

٢- إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر الصنف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف.

٣- سيتم استبعاد العروض المقترنة بتحفظات أو شروط مخالفة للشروط والمواصفات المدونة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك في مرحلة البت الفني وتعتبر تلك العروض غير مطابقة فنياً فيراعى ذلك عند تقديم العطاء.

٤- إقرار التأمين على العمالة الغير المنتظمة.

٥- جميع التعاقدات تتم بالجنيه المصري.

٦- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطاءه وتكون من ضمن المستندات الواجب إرفاقها بالظروف المالي ((التزام على الشركات الحاصلة على تلك الشهادة)).

مدير عام المشتريات والمخازن

المواصفات الخاصة بالتعاقد على شراء برنامج الكفاءة الخارجية الخاصة بكلية علماء الأمراض
الأمريكية "كاب قسم الباثولوجيا الاكلينيكية بالمستشفى الرئيسي

اسم الصنف	العدد
urine Chemistry-General	1
Body Fluid Chemistry	1
Glucose-6-Phosphate Dehydrogenase	1
Tumor Markers	1
Insulin, Gastrin, C-Peptide, and PTH	1
25-OH Vitamin D, Total	1
Antimüllerian Hormone	1
Immunology -general	1
Methicillin-resistant Staphylococcus aureus, 5 Challenges	1
Coagulation-Limited	1
Viral Markers-Series 5	1
Viral Markers-Series 6	1
Syphilis Serology	1
Direct Antiglobulin Testing	1
Expanded Virtual Peripheral Blood Smear	1
Hemoglobinopathy	1

إقرار

(يجب إرفاقه بالمظروف الفني)

• نقر نحن شركة / الجمعية

مقدم العطاء الخاص بالتعاقد على شراء برنامج الكفاءة الخارجية الخاصة بكلية علماء الأمراض الأمريكية "كاب قسم الباثولوجيا الاكلينيكية بالمستشفى الرئيسي

جلسة يوم الموافق / / ٢٠٢٦م

بأنني قد اطلعت على كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بتلك العملية وموافق على كافة ما جاء بها.

• كما أقر بأن مظروفي المالي لا يشمل أية تخفيضات فنية أو مالية وإذا وجدت فإني متنازل عنها.

• كما أقبل مد العرض المقدم مني في تلك العملية لمدة شهرين وذلك عند انتهاء مدة العرض.

وهذا إقرار مني بذلك،

..... مقدم العطاء: -

..... التوقيع: -

..... الختم: -

بيانات عن مقدم العطاء
(ترفق بالمظروف الفني)

البيانات	المطلوب
	اسم الشركة / الجمعية
	العنوان
	رقم التليفون
	رقم الفاكس
	رقم البطاقة الضريبية
	رقم الملف الضريبي
	المأمورية التابع لها
	رقم التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة
	اسم المسئول عن توقيع العقد وتنفيذ شروطه

بيانات منظومة الدفع الالكتروني
(هام جداً لاستخراج جميع المستحقات)

البيانات	المطلوب	م
	اسم الشركة / الجمعية	١
	اسم صاحب الحساب	٢
	عنوان الشركة	٣
	النشاط	٤
	اسم البنك	٥
	اسم الفرع	٦
	رقم الحساب	٧
	الرقم الضريبي	٨
	السجل التجاري	٩
	البطاقة الضريبية	١٠

نقر نحن إدارة الشركة / الجمعية بأن البيانات الموضحة بعالية صحيحة و تحت مسئوليتنا وذلك دون أدنى مسئولية على مستشفيات جامعة أسسيوط وفي حالة أي تغييرات تطراً سوف نقوم بإبلاغ سيادتكم.

..... مدير الشركة / الجمعية :-

..... التوقيع :-

..... الختم :-

عقد شراء منقولات

انة فى يوم الموافق تم ابرام هذا العقد بين كل من:

اولا : ومقرها بصفتها المتعاقد ، وهى الجهة المعنية / المستفيدة من عملية

ويمثلها قانونا فى التوقيع على هذا العقد بصفتة

(اذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه فى التوقيع على هذا العقد السيد / السيدة بصفتة/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم..... الصادر فى

(طرف اول مشتري)

ثانيا : الكائن مقرها وشكلها القانونى والمصنفة سجل تجارى رقم

بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم البريد الالىكترونى ويمثلها السيد / السيدة /

بطاقة رقم قومى بصفتة / بصفتها بموجب بصفتة /

بصفتها المتعاقد معة .

(طرف ثان بائع)

تمهيد

*حيث ان الطرف الاول ابدى رغبة فى التعاقد على شراء وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق اهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل , ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث ابدى الطرف الثانى استعدادا للقيام بذلك واتمامه وفقا للشروط والمواصفات واية متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء / العرض المقدم مئة ، والذي قبله الطرف الاول.

*وفى ضوء اعتماد السلطة المختصة / المفوض عنه بالقرار رقم الصادر فى

لاجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و الاعلان / الدعوة / طلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن المناقصة (العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين)

الممارسة (العامة / المحدودة) / الاتفاق المباشر رقم لسنة للتعاقد على

*ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد ، وما اوصت به (لجنة البت فى المناقصة / الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء/العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ

(فقط وقدرة) الذى تمت الترسية بناء عليه ، باعتبار (الافضل شروطا والاقل سعرا / الذى تم ترجيحه باستخدام النقاط)

ومطابقتة للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

ويعد ان اقر الطرفان باهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الاتى :

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثانى ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت فى المناقصة / الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) رقم لسنة وامر التوريد المؤرخ .../.../..... جزءا لا يتجزا من هذا العقد ومتمما ومكملا لاحكامه

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه

ملحق (١) وصف موضوع العقد

ملحق (٢) الاشتراطات الخاصة

ملحق (٣) التزامات طرفي العقد

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والكميات والاسعار الموضحة بعد وبقيمة اجمالية قدرها (.....) (فقط وقدرة) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي :

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الاجمالية
-----------	------	--------	--------	------------	------------------

اجمالي ثمن الشراء بمبلغ وقدرة (.....) فقط (.....) (شامل ضريبة القيمة المضافة / غير شامل ضريبة القيمة المضافة)

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغا اجماليا مقدارة (.....) (فقط وقدرة) بما يعادل نسبة (٥%) من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي وذلك (بخطاب الضمان بحساب الطرف الاول رقم بينك / خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية اخرى لدى الطرف الاول في الوقت المحدد للسداد/خصما من مستحقاته الصالحة للصرف لدى بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / حجز مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان (اذا كان الطرف الاول قد قام بسداد دفعة مقدمة ، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الاول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ اجمالي مقدارة (.....) (فقط وقدرة) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن باى قيد او شرط بالقيمة والعمله ذاتهما قدما الطرف الثاني للطرف الاول.

البند الخامس

(اذا كان التوريد مرة واحدة يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه) يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والاصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على ان يتم التوريد خلال مدة تبدأ من (اليوم التالي لاختطارة بامر التوريد /) كما يلتزم بان يقدم فاتورة الاصناف الموردة من اصل وصورتين ، وفي حالة اختطارة بتسليم الاصناف في غير هذا العنوان يلتزم بان يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الاضافية التي تحملها فعليا لردھا اليه .

(اذا كان التوريد على دفعات ، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه) يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والاصناف محل العقد خلال مدة تبدأ من (اليوم التالي لاختطارة بامر التوريد /) وذلك على نفقته الخاصة وطبقا للبرنامج الزمني التالي :

الكمية	تاريخ امر التوريد	مكان التوريد

البند السادس

حدد الطرف الاول يوم الموافق فى تمام الساعة موعدا لاتعداد اجتماع لجنة فحص الاصناف الموردة من الطرف الثانى ، واذا رفضت اللجنة صنفا او اكثر من الاصناف الموردة او وجدت فيها نقص او مخالفة للمواصفات او المتطلبات او العينات المعتمدة وجب على الطرف الاول اخطار الطرف الثانى باسباب الرفض كتابة ويلتزم الطرف الثانى بسحب الاصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة ايام من تاريخ اليوم التالى لاطخارة ، فاذا تاخر فى سحبها فيحق للطرف الاول تحصيل مصروفات تخزين مئة بواقع (٥%) من قيمة الاصناف المرفوضة عن كل اسبوع تاخير او جزا مئة وبعد اقصى اربعة اسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الاول ويكون البيع وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

البند السابع

يلتزم الطرف الاول باستلام الاصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الاول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة اسباب التقاعس ، وصورة مئة لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

البند الثامن

يضمن الطرف الثانى الاصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة او

البند التاسع

يلتزم الطرف الاول بان يسدد للطرف الثانى ثمن الاصناف الموردة فعليا خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، وذلك على حساب رقم بالبنك وفى حالة عدم وفاء الطرف الاول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بان يودى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التاخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية من المبلغ المطالب به .

البند العاشر

للطرف الاول زيادة او نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط

البند الحادى عشر

لا يجوز للطرف الثانى اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الاول بتنفيذ بعض بنود من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثانى وحدة مسنولا عن اية افعال او اعمال او اخطاء فى تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من عهد اليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

البند الثانى عشر

كلف الطرف الاول (السيد / السيدة بصفتة / بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر فى مسنولا/مسنولة عن ادارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

اقر الطرف الثانى بحق الطرف الاول فى ان يقوم بنفسة او بواسطة اى شخص او جهة يحددها الطرف الاول وبحسب طبيعة العملية المرور او التفتيش او مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفى اى وقت دون حاجة الى اخطار او اذن مسبق .

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لاي التزام يحق للطرف الاول توقيع اى من الاجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد .

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد بة لاسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الاول اعطانة مهلة بما لا يجاوز من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تاخير ، وفى حالة تاخره لاسباب راجعة الية فيوقع عليه مقابل تاخير يحسب من بداية المهلة وفقا للاتى :

ولا يخل توقيع مقابل التاخير بحق الطرف الاول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التاخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثانى التنازل للغير عن العقد كليا او جزئيا

البند السادس عشر

اقر الطرف الثانى عند توقيعها على هذا العقد بعدم صدور احكام نهائية ضده فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، او فى جرائم التهريب الضريبى ، او الجمركى

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طول مدة سريان العقد او بعد انتهائه او افساؤه او فسخته ويعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلاا جسيما بشروط العقد ودون الاخلال باية عقوبة مقرررة فى هذا الشأن

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعها وسدادها فى مواعيدها المحددة قانونا

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل اقصى جهد للالتزام ببندو التعاقد طوال مدة تنفيذة طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبة حسن النية وفى حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذة يتم عقد اجتماع مع مسنول ادارة العقد او ممثل الجهة الادارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشة واتخاذ الاجراءات الاتية :

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة

٢- قيام ادارة التعاقدات باعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم راي فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة ، ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الراي .

٣- تسوية الخلاف الذى نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد ، واذا ترتب على التسوية الودية اى اعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة اخلال الطرف الثانى باى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، يحق للطرف الاول فسخ العقد او تنفيذة على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التامين النهائى من حق الطرف الاول كما يكون لة ان يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق بة من اى مبالغ مستحقة او تستحق للطرف الثانى لديه ، وفى حالة عدم كفاينها يحق للطرف الاول خصمها من مستحقاته لدى اى جهة ادارية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة الى اتخاذ اى اجراءات قضائية ، وذلك كلة مع عدم الاخلال بحق الطرف الاول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى ، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سدادة للطرف الاول .

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين ان الطرف الثانى استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول او فى حصوله على العقد
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتياليه او فساد او احتكار من قبل الطرف الثانى.
- ٣- إذا افلس الطرف الثانى او اعسر.

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد احكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية النزاعات والخلافات التى تنشأ اثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها فى المادة ٩١ من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ , مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء الى التحكيم.

وفى حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معة شخصا اعتباريا خاصا يكون البند على النحو التالى :

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

فى حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معة شخصا اعتباريا عاما يكون البند على النحو التالى:

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ او تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بان العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وان جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاطارات التى توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية ، وفى حالة تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما , بخطاب مسجل بعلم الوصول , والا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من اصل واربعة نسخ ، سلمت احداها الى الطرف الثانى , واحتفظ الطرف الاول بالاصل والنسخ الاخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم

الطرف الثانى البائع

الطرف الاول المشتري

الاسم:

الاسم:

الصفة:

الصفة:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ: